



## حكم زكاة المال الحرام الخبيث

حكم زكاة المال الحرام الخبيث

يؤكد الإسلام علي أن يكون مصدر المال والكسب حلالاً طيباً ، وأصل ذلك قول اﷺ تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَالَ الْحَلَالُ الْحَقِيرُ وَالْحَسَنُ وَالْحَسَنُ مَا كَسَبْتُمْ بِحِلِّهِ طَيِّبٌ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ " [ البقرة : 218 ] ، وقول الرسول صلى اﷺ عليه وسلم : (( ما نقص مال من صدقة ولا يقبل اﷺ صدقة من غلول )) ( رواه مسلم ) ، ولقد حرمت الشريعة كل أنواع الكسب الحرام وكذلك الوسائل المؤدية إليه لأن في ذلك اعتداء علي حقوق الآخرين والمجتمع .

ولقد ظهر من التطبيق المعاصر أنواع من الأموال اكتسبت بطرق غير شرعية مثل : الربا ، والرشوة ، و السرقة ، والاختلاس ، والغصب ، والغلول ، والقمار ، والاتجار في الخمر ، والمخدرات ، والتكسب من الوظيفة ، والعمولات الوهمية ، والتعامل مع أعداء الإسلام الحربيين مثل الصهاينة ... (1)

ويثار تساؤل : هل علي المال الحرام زكاة ؟

لقد تناول الفقهاء هذه المسألة علي النحو التالي : (2)

الصدقة بنية وليس الخير وجوه في كلية منه التخلص يتم الخبيث الحرام المال أن يرى من الفقهاء من - u ، ودليلهم في ذلك قول اﷺ تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ " [ البقرة : 267 ] ، وقول الرسول صلى اﷺ عليه وسلم : (( إن اﷺ طيب لا يقبل إلا طيباً ... الحديث )) (رواه مسلم) وتأسيساً علي ذلك لا زكاة في المال الحرام ، ولقد علل الفقهاء ذلك بقولهم بأن المزكي لا يمتلك هذا المال ، وإن أراد التوبة فعليه رده إلي أصحابه أو التصدق به عنهم إن لم يُعَرَفْهم ، أو يُعْطَى المال لبيت المال للإنفاق منه علي وجوه الخير

له منعا أو أعطق يكون ولا الحرام علي مشجعا يكون الزكاة من الحرام المال إعفاء أن يرى من الفقهاء ومن - u ، ويرون إخضاعه للزكاة ، كما يرون أن صرف الكسب الخبيث في وجوه الخير أمر غير ممنوع شرعا إذا لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حق .

\* والرأي الذي نميل إليه هو عدم جواز الزكاة في المال الحرام ، ويتصدق به كلية في وجوه الخير وليس في مجال العبادات والشعائر إذا لم يُعرف أصحابه .

(2) - لمزيد من التفصيل يُرجع إلي بحث الأستاذ / عز الدين محمد توني عن زكاة المال الحرام ، من مطبوعات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - سنة 1989م .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

---

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى